المشروع وغير المشروع في شهر الله المحرم

(أولاً) فضل شهر الله المحرم:

(١) قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة/٣٦]

❁ وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة/٢١٧]

(٢) وفي حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺخطب في حجة الوداع فقال في خطبته : (إن الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السموات والأرضَ ، السنةُ اثنا عشر شهرًا ، منها أربعةٌ حُرُمٌ ثلاثٌ متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان) . {متفق عليه}

❁ فيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تبديل شهر الله المحرم مكان صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر بدون قتال فلذلك قال: (ثلاث متواليات)، وأما إضافة رجب إلى قبيلة مُضَرَ ، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر قبائل العرب. {شرح السنة للبغوي -الأرناؤوط (٢٢٢/٧) ، فتح الباري لابن حجر (١٧٦/٨)}

(٣) عن أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ). { مسلم }

❁ ولم يثبت في تسمية أي شهر أنه (شهر الله إلا شهر الله المحرم) ، للحديث السابق ،فقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله ، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله ، فإن الله تعالى لا يُضيفُ إليه إلا خواص مخلوقاته كما نَسب محمداًﷺ والأنبياء إلى عبوديته ، ونَسب إليه بيته وناقته. {شرح السنة (٣٤١/٦) ، لطائف المعارف ص ٣٨}

❁ ومن البدع صيام شهر بتمامه إلا رمضان لأنه لم يَرد عن النبي ﷺ. {الباعث على إنكار البدع (ص ٥١)،معجم البدع لابن أبي علفة (ص٣٦١)}

❁ قال ﷺ: (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا..) . {متفق عليه}

(ثانيا) فضل يوم عاشوراء :-

❁ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وله فضيلة عظيمة ، وحُرمةٌ قديمة ، فقد صامته قريش في الجاهلية ، وصامه النبي ﷺ في مكة قبل أن يوحى إليه ، وصامه موسى عليه السلام شكرًا لله عز وجل على نجاته هو ومن معه من المؤمنين من بني إسرائيل من فرعون وجنوده .

❁ وأُطلق على اليوم العاشر من المحرم (عاشوراء) للمبالغة والتعظيم ، وإن كان بعض الناس يطلقون لفظ (عاشوراء) على (البليلة) وهذا مما لا أصل له ، وانظر ما سيأتي من كلام شيخ الإسلام ص (٣).

❁ والأفضل والأكمل صيام يومي (التاسع والعاشر) من المحرم لمخالفة أهل الكتاب ، فإن اكتفى الصائم باليوم العاشر أجزأه وإن كان هذا خلاف الأولى ، فبصيامه يكفر ذنوب السنة التي قبله .

❁ وما يذكره البعض من استحباب صيام الحادي عشر مع عاشوراء حديثه لم يصح ، لا عن النبي ﷺ ولا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ولكن لا خلاف في مشروعية صوم يوم الحادي عشر لمطلق حديث أبي هريرة السابق والذي يدل على استحباب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم{وانظر ما سيأتي (ص٢) رقم ٥ ، (ص٤) رقم ٨}.

(ثالثا) أحوال وأقوال النبي ﷺ مع عاشوراء :-

(١) كان ﷺ يصومه في مكة قبل أن يوحى إليه :- فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهلية ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). { متفق عليه }

(٢) لما قدم النبي ﷺ المدينة فرض الله عليه صيام عاشوراء :- فعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَـداةَ عَاشُورَاءَ - أى فى أول النهار - إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَـانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُه صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَـهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ- أى الصوف المصبوغ- فَـإِذَا بَكَى أَحَدُهُـمْ عَلَى الطَّعَـامِ أَعْطَـيْنَاهَا إِيَّـاهُ حتى يكون الإفْطَار ، _ وفى لفظ _ فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ بِهَا حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ) . {متفق عليه}

❁ قال الحافظ: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ،ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التـأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر مَنْ أكل بالإمساك... ويقول ابن مسعود فى مسلم : (لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء) مع العلم بأنه ما تُرك استحبابه بل هو باق ،فدل على أن المتروك وجو" . { فتح البارى(٤/٢٩٠)}

(٣) فلما فُرض عليه ﷺ رمضان لم يأمر بصوم عاشوراء :- فعن - رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَـوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَه) . { رواه مسلم}

❁ وقد سبق حديثا عائشة وابن مسعود - رضى الله عنهما - (فى رقم ١ ، ٢).

(٤) رَغَّبَ ﷺ في فضل صومه بفعله وقوله :- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي الله عنهما - قَالَ : (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَـامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى الأيام إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ). {متفق عليه}

❁ ومن حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال ﷺ : (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ). {مسلم}

(٥) شَرَّعَ النبي ﷺ لأمَّـته فى آخر عمره صيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لأهل الكتاب :- فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَـوْمٌ تُعَظِّمُـهُ الْيَـهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ، قَالَ : فَلَمْ يَـأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) - وفى لفظ - قال ﷺ : (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ-أى لسنة تالية - لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ - أى مع عاشوراء -) -وفى لفظ- فقال لهم : (مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم) . {مسلم}

❁ قال القرطبي : كان هذا القول من النبي ﷺ بعد أن تمادى على صومه عشر سنين أو نحوها . {المفهم (٣/١٩٣)}

❁ وصح موقوفًا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: (صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود) .

{(مصنف عبد الرزاق) / الأعظمي (٧٨٣٩) الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي بيروت) ، (السنن الكبرى للبيهقي (٨٤٨٩) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار الفكر بيروت) ، (شعب الإيمان للبيهقي/ زغلول (٣٧٨٨) الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت) }

❁ وصح أيضاً عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: (خالفوا اليهود: وصوموا يوم التاسع والعاشر).

{شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٨/٢) الطبعة الثانية ١٤٠٧دار الكتب العلمية}

❁ وعليه فيستحب الجمع فى الصيام بين يومي التاسع والعاشر مخالفة لأهل الكتاب ، وهذا القول منقول عن جماعة مـن السلف كابن عباس ، وأبي رافع ، وابن سيرين ، وقاله الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم .

{شرح السنة (٦/٣٤٠) ، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٦) ، المفهم (٣/١٩٠) ، الاستذكار لابن عبد البر/ قلعجى (١٠/١٣٨)}

{وانظر جامع الأصول (٣/٣٠٥) ، صحيح ابن خزيمة / الأعظمي والألباني (٧/٢٩٠) ، لطائف المعارف (صـ٥٣) ، زاد المعاد لابن القيم / الأرناؤوط (٢/٦٦) ، شرح السنة (٦/٣٣٣) ، المغني وبـهامشه الشرح الكبير (٣/١١٣) ، المجموع (٦/٤٣٣) ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (صـ ١٧٣ : ١٧٦) ، فتح البارى (٤/٢٨٨) ، فقه الصوم للعفانى (١/٤٦٦)}

(رابعاً) احذر بدعتين في يوم عاشوراء (الحزن) أو (الفَرح) ونحوهما :

❁ (سُئل) شيخ الإسلام ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الاغتسال والحناء والكحل والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور ...وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحُزن وغير ذلك من الندب والنياحة وشق الجيوب ،

- فهل ورد شئ من هذا عن النبي ﷺ ؟ وهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟

❁ **فكان مما أجاب به** : لم يرد شئ من ذلك لا عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ﷺ ، ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا استَحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، ولا رَوى أهل كتب الحديث المعتمدة في ذلك شيئًا ، لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ، لا صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا يُعرف شئ من هذه الأحاديث على عهد القرون الأولى الفاضلة .

❁ ولكن رُوى في ذلك أحاديث موضوعة مكذوبة على النبي ﷺ منها: (من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام) ، (من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام) ، (في يوم عاشوراء توبة آدم ، واستواء سفينة نوح على الجودي ، وإنجاء إبراهيم من النار ، وفداء الذبيح إسماعيل بالكبش ، ورد يوسف على يعقوب) ، (من وَسَّع على نفسه وأهله في يوم عاشوراء وَسَّع الله عليه سائر السنة) ، ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب.

❁ وذلك أنه لما قُتل الحسين ﷺ شهيداً يوم عاشوراء وقتلته الطائفة الظالمة الباغية انقسم الناس بحادثة قتله إلى طائفتين :-

(١) **الطائفة الأولى (طائفة الرافضة)** : وهم الذين يُظهرون موالاة أهل البيت - كالشيعة وأشباههم - ، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة ، وإما جُهال وأصحاب هوى ، اتخذوا عاشوراء يومَ مأتم وحُزن ونياحة ، ووضعوا في ذلك أحاديث موضوعة ، ويُظهرون فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب ، والتعزي بعزاء الجاهلية ، وإنشاد قصائد الحُزن ، وذلك لِما حدث في هذا اليوم من قتل الحسين ﷺ .

(٢) **الطائفة الثانية (طائفة الناصبة)** : وهي التي تُبغض الحسين بن علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - ، وآل بيت رسول الله ﷺ ، فوضعوا الأحاديث في مظاهر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب بالحناء وتوسيع النفقات على العيال وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة مما يُفعل في الأعياد والمواسم وهي من البدع المحدثة ليخالفوا بها الرافضة ، وهؤلاء وأولئك فيهم بدع وضلال ، وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً.

❁ وكلا الطائفتين مخطئة على باطل خارجة عن السنة ، ولم يَسنْ رسولُ الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه البدع ، لا مظاهر الحُزن أوالتَرح ، ولا مظاهر السرور أوالفرح ، وليس فيه ذبح مخصوص ، ولا اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب ، أو الاغتسال ، أو التصافح ، أو التزاور ، أو زيارة المساجد والمشاهد ، ونحو ذلك ، ،فكل هذا من البدع المنكرة.

❁ والمشروع يوم عاشوراء هو الصيام فقط ، ويستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع لأن هذا كان آخر أمر النبي ﷺ كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

{ أفاده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٩ : ٣١٧) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩٩ : ٣٠١) ، وانظر لطائف المعارف (ص ٥٩ ، ٦٠) ، تمام المنة ص (٤١٠ : ٤١٢) }

❁ ما اشتهر على ألسنة بعض الناس من تحريم عقد الزواج أو الطلاق في الأشهر الحرم لا أصل له .

(خامساً) تنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة ، وتحذير من أن يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل ، لقوله ﷺ : (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) :-

❁ قال مقبل : - والذي ترتب عليه هذا الوعيد هو التعمد ، وأما غير المتعمد فإذا لم يَتحرَّ يكون آثماً.

{ والحديث رواه أحمد وانظر الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣٥/١) ، الصحيحة للألباني (١٧٥٣) }

١- (صوموا يوم عاشوراء ، يوم كانت الأنبياء تصومه ...) . {ضعيف}

٢- (من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم جعل الله له كفارة ..) . {موضوع}

٣- (من صام تسعة أيام من أول المحرم بنى الله له قبة فى الهواء ..) . {موضوع}

٤- (من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة ..) . {موضوع}

٥- (فى يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى أهل مدينة يونس،وفيه ولد إبراهيم،وفيه ولد عيسى ابن مريم). {موضوع}

٦- (إن كنت صائما بعد شهر رمضان ، فصم المحرم فيه يوم تاب الله فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين). {ضعيف}

{ وانظر فقه الصوم للعفاني (٣٨٣/١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٣) }

٧- حديث الباهلي – وفيه قصة – وفيها – (لِمَ عَذبتَ نفسك ا- ثم – صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك) . {ضعيف أبي داود (٥٢٦) ، تمام المنة للألباني صـ٤١٣ ، ضعيف الجامع (٣٤٩١)}

٨- (صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً ، وبعده يوماً) – وفى لفظ (صوموا قبله يوماً أوبعده يوماً) {ضعيف} وذلك لعلتين {(الأولى) فيه : ابن أبي ليلى سيئ الحفظ . (الثانية) فيه : داود بن على الهاشمي ، قال فى الميزان : ليس بحجة} ، فعلى هذا فالحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، ولكن ثبت بلفظ آخر من قول ابن عباس –رضى الله عنهما – ليس فيه ذكر لصوم يوم الحادى عشر كما سبق (ص ٢/رقم ٥) ، وعليه فلم يثبت عن ابن عباس أى حديث صحيح (مرفوع أو موقوف) بأى لفظ خاص بصوم يوم الحادى عشر من شهر الله المحرم ، فينبغى على طالب العلم الرجوع إلى أصول كتب الحديث ، كما نبه فى مثل هذا الحديث الألبانى فقال : وهذا من شؤم التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول!!!. {تمام المنة ص (٢٣٠)} .

{راجع بالتفصيل فيض القدير للمناوى (٢١٥/٤) ، ضعيف الجامع للألباني (٣٥٠٦) صحيح ابن خزيمة (٢٠٥٩) ، حجاب المرأة المسلمة للألباني ص٦٨ ، شرح السنة (٣٣٩/٧) ، زاد المعاد (٦٩/٢) ،تلخيص الحبير لابن حجر (٣٢٦/٢)}

٩- كان إذا أفطر قال : (اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم) ، – وكذلك – (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) . {ضعيفان جداً / فيض القدير (١٠٧/٥) ، الإرواء (٣٦/٤) ، ضعيف الجامع (٤٣٤٦،٤٣٥٠) ، زاد ا المعاد (٥١/٢) ، فقه الصوم (٤١٤/١)}

تنبيهات وفوائد

١- ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أفطر قال : (ذَهبَ الظمأُ ، وابتلتِ العُروقُ ، وثَبتَ الأجرُ إن شاء الله) .

{حسن / فيض القدير (١٠٧/٥) ، زاد المعاد (٥٢/٢)، صحيح الجامع (٤٦٧٨) ، مشكاة المصابيح للألباني (١٩٩٣)}

٢- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر لنقاء القلب ، لقوله ﷺ : (صومُ شهرِ الصبر – أي شهر رمضان – ، وثلاثة أيام من كل شهر يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصدر) يعنى : غشه ووساوس الشيطان أو الحقد والغيظ والعداوة.

{صحيح/فيض القدير (٢١١/٤) ، صحيح الجامع (٣٨٠٤) الجامع الصحيح (٢٥/١) ، (٤٤٢/٢)}

٣- ثبت عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال : (كان رسولُ الله ﷺ يَصومُ ثلاثةَ أيامٍ من غُرَّةِ كل هلال).

{ صححه أحمد شاكر فى مسند أحمد (٣٨٦٠) ، وانظر فيض القدير (٢٢٦/٥) ، جامع المسانيد والسنن لابن كثير/ قلعجى (٨٨/١٧) ، صحيح ابن خزيمة (٣٠٣/٣) ، صحيح الجامع (٤٩٧٢) ، صحيحي أبي داود والترمذي (٢١٤٠ ، ٥٩٢) ، شرح السنة (٣٥٨/٦) ، الجامع الصحيح (٤٤١/٢) }

❁ دل هذا الحديث على استحباب صوم ثلاثة أيام من غُرَّةِ كل شهر (أى أوله) ، ولكن تخصيص صيام أول المحرم لا أصل له كما سبق فى (خامساً) رقم (٢) ، (٣). {انظر الفتح الرباني للساعاتي (٢١٦/١٠) ، النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٣٥٤/٣) ، لسان العرب (٣٢٣٤/٥) ، تاج العروس (٢٣٠٣/٧) ، تهذيب الصحاح (٧٠٥/٢) ، والمعجم الوجيز صـ٤٤٨ }

إعداد لجنة الدعوة مع مراجعة / أبى يحيى الأثرى أشرف بن محمد الكلومى
"مسجد التقوى _ ١٢حارة العجانة سوق الاثنين _ عابدين"
(طبعة أولى فى ذى الحجة ١٤١٨هـ ، طبعة ثانية فى ذي الحجة ١٤١٩هـ)